العدم ان كان عدم معتد بامر ولا نزاع فيه وان كان معتدا بامر وسمي عدما مضافا
فاما ان يكون فيه منشا مصلحة اولا والثاني اما ان يكون منشا مفسدة اولا فهذه
ثلثة اقسام يمتنع ان يكون عدم ذلك الامر في شيء منها مناسبا او مظنة مناسب وقد
فصلها بقوله لان قيد اما منشا مصلحة فظاهر او مفسدة فمانع والا فوجوده
كعدمه توجيه الاول ان ذلك الامر المضاف اليه العدم ان كان منشا مصلحة في
ذلك الحكم فظاهر بطلان كون عدمه مناسبا او مظنة له لان عدمه يستلزم
فوات تلك المصلحة ولا شيء من المناسب ومظنته كذلك ولا يجوز ان يكون العدم
منشا المصلحة ارجح لاستلزامه كون الوجود منشا مفسدة لان ترك المصلحة الراجحة
مفسدة وهو خلاف المفروض وتوجيه الثاني وهو ما يكون وجود ذلك الامر المقيد
به العدم منشا مفسدة في ذلك الحكم اما لذاته او لمنافاته المناسب انه ذلك الامر
يكون حينئذ مانعا من الحكم لانا نعني بالمانع عن الحكم الا ما يكون وجوده
منشا مفسدة وعدمه عدم مانع وعدم المانع ليس علة بل لا بد معه من مقتضى مثاله
اعطاه لعلمه ولفقره وسافر للعلم وللتجارة ولو علل شيء منها بعدم المانع لعد عبثا
مستهجنا عند العقلاء هذا فيما كان منشا مفسدة لذاته واما ما كان وجوده منشا
مفسدة لمنافاته المناسب بمعنى انه يستلزم وجوده عدم المناسب ولا بد ان يستلزم
عدمه وجود المناسب لتحصل به الحكمة فلا يصلح مناسبا ولا مظنة اما المناسب
فلانه خلاف المفروض واما المظنة فلان المناسب اللازم ان كان ظاهرا اغنى
عن المظنة بنفسه لانها انما تعتبر اذا لم يكن المناسب ظاهرا وان كان خفيا
فمقابله خفي لاستحالة كون احد المتقابلين جليا دون الاخر وحينئذ يكون عدم
الخفي خفيا لان الاعدام انما تعرف بملكاتها والخفي لا يصلح مظنة للخفي لوجوب ظهور
المظنة وانضباطها كالسفر للمشقة وتوجيه الثالث وهو ما لم يكن وجود ذلك
الامر المقيد به العدم منشا مصلحة ولا مفسدة ان وجوده يكون كعدمه بالنسبة
الى ذلك الحكم لان المناسب يحصل عند وجوده كما يحصل عند عدمه ولا خصوصية
لواحد من الوجود والعدم في تحصيل الحكمة لذاته او لكونه متضمنا لها فلا
يكون العدم خاصة مناسبا او مظنة فلا يكون علة وهو المطلوب ومثال اوضح
ذلك مثال وهو انه اذا قيل في المرتد يقتل لعدم اسلامه فذلك اما لان في قتله
مع الاسلام مصلحة فيلزم من اعتبار عدمه تفويتها او فيه مفسدة لذاته بمعنى
ان الاسلام مانع فيما المقتضي لقتله او لمنافاته مناسب القتل وهو الكفر مثلا
فوجود الاسلام يستلزم عدم الكفر ظاهرا منضبطا كان هو العلة لا عدم الاسلام
وان كان خفيا فالاسلام كذلك فعدمه كذلك فلا يصلح للعلية وان لم يكن
قتله مع الاسلام منشا مصلحة ولا مفسدة ولا منافيا للمناسب بناء على ان الكفر

لو قال فاما ان يكون فيه منشا مصلحة او مفسدة او لا ابيها لكان اوضح ... حرره

مناسب للقتل بل امر اخر لا ينافيه الاسلام كان وجود الاسلام وعدمه سواء بالنسبة
الى ذلك الحكم ولا يكون عدم الاسلام علة والا لكان وجوده وعدمه سواء
بالنسبة الى ذلك الحكم بل كان عدمه اولى بالنسبة اليه قلنا دليلكم هذا
لو كان بجميع مقدماته صحيحا للزم ان ينفي العلة العدمية مطلقا يعني ولو كانت
في حكم عدمي لجريانه فيها وانتم لا تقولون به ثم لا نسلم استلزام عدم ما هو مفسد
او عدم ما لم يكن ايهما اي مصلحة في ذلك الحكم او مفسدة للعلية اما الاول فلجواز
ان يشتمل على مصلحة اما لانه نفس المناسب وقولك عدم المانع ليس علة ان اردت
في الجملة فمسلم وان اردت الكلية فممنوع فان الاسلام في المثال منشا مفسدة
وعدمه مناسب لانه يتعلق به ايجاب القتل ويحصل به تلك المقصود الذي هو
الزام الاسلام واما لانه مظنة لمناسب وهو الالزام المذكور وهكذا الكلام
فيما اذا جعل المضاف اليه العدم منافيا للمناسب لجواز ان يكون ذلك العدم بعينه
نفس المناسب وقولك اما المناسب فلانه خلاف المفروض انما يستقيم مع القول بوجوب
اتحاد العلة فيجوز ان يكون الاسلام منافيا لمناسب هو الكفر وعدمه نفس
المناسب بان يتعلق به ايجاب القتل ويحصل به تلك المقصود الذي هو الزام
الاسلام وان يكون بعينه مظنة للمناسب وظهور المناسب كالكفر في المثال
لا ينافي ان يكون عدم المنافي له مظنة لمناسب اخر كالزام الاسلام وغايته اجتماع
العلتين وان يكون عدم المنافي للشيء مظنة لذلك الشيء ووجوب استواء المتقابلين
في الجلاء والخفاء مخصوص بتقابل التضايف لا مطلقا فيجوز ان يكون احد المتقابلين
خفيا دون الاخر فيكون عدم الجلي مظنة للخفي **واما الثاني** وهو منع
استلزام عدم ما لم يكن منشا المصلحة ولا المفسدة للعلية فلجواز ان يكون
هناك امر اخر هو المناسب ويكون ذلك العدم المضاف مظنة له ولا يلزم ما ذكرتم
من ان وجود ذلك الامر المضاف اليه كعدمه في تحصيل المصلحة فان ترتب القتل على
عدم الاسلام يستلزم المصلحة التي هي الزام الاسلام وحصول القتل مع الاسلام
لا يستلزمها كما انه لا ينافيها ولهذا قال مالك يقتل المرتد وان رجع الى الاسلام
فلم يكن عدم الاسلام في تحصيل المصلحة التي هي الزام الاسلام كوجوده
واعلم ان من يشترط في العلة ان لا تكون عدما في الحكم الثبوتي يشترط
فيها ان لا يكون العدم جزءا منها لان ما جزؤه عدم فهو عدم وكل ما ذكروه في
الاحتجاج على امتناع تعليل الوجودي بالعدم المحض يأتي مثله في امتناع تعليل الوجودي
بما جزؤه عدم **والجواب** هو الجواب والمختار ان العدم يجوز ان
يكون جزء علة ولو في حكم ثبوتي كالدوران فانه علة لمعرفة كون المدار
علة وهي وجودية والدوران مركب من وجودي وعدمي لانه عبارة عن الوجود

Copyright © [illegible] University